الحديث العاشر أخرج الإمام مالكٍ عن أبِي حَازِمِ بن دِينَارٍ عن سَهْلِ ابن سَعْدٍ الساعدي أَنَّهُ ﴿ﷺ﴾ قال:(سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عليه دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ وَالصَّفُّ في سَبِيلِ الله).

التخريج . انفرد به الإمام مالك [٤] .

الرواة .

١ . سلمة بن دينار .[٥]

الحكم على الحديث .

بعد الدراسة لرجال الحديث تبين أن سند الحديث صحيح،

---

(١) صحيح الامام البخاري: ٢٢٦/١ برقم ٢٦٠، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٤٣ .

(٣) سورة البقرة: الآية: ٦٧ .

(٤) موطأ الامام مالك: ٧٠/١ برقم ١٥٣، باب ما جاء للنداء في الصلاة .

(٥) سبقت ترجمته في الحديث رقم/١ .

وذلك لأن راويه ثقة، والله أعلم .

المعنى العام .

ويدل الحديث أن ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما، حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن ، قوله: (يفتح لهما) يحتمل أن يريد يقع فيهما، وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما، وقل داع ترد عليه دعوته ، إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال بن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض، فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الأفعال التي منعت التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول [1]

(**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء**)[2]، وقلما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله أي في قتال الكفار لإعلاء كلمة

---

(١) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو فضل السيوطي، ت٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م: ٧١/١.

(٢) سنن البيهقي: ٦٠٥/١ برقم ١٩٣٩ باب الدعاء بين الآذان والاقامة .

الله وأشار بقوله قلما إلى أنها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك [1].

سئل مالك عن الأذان يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت قال لا يكون حتى تزول الشمس ، وأن الفقهاء أئمة الأمصار على أنه لا يجوز الأذان لها إلا بعد الزوال كالظهر، وللاختلاف في ذلك سئل الامام مالك عنه والله أعلم ولما أجمع الفقهاء على أنها تتوب في يومها عن الظهر – وجب أن يكون وقتها وقت الظهر قياسا ونظرا وعلى ذلك جماعة الفقهاء، وأما قوله: إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مرارا [2].

ما يستفاد من الحديث .

١. في الحديث النبوي الشريف اشارة واضحة على مسألة فضل الدعاء في المعركة وسرعة الاستجابة .

٢. وفي الحديث النبوي الشريف مشروعية الدعاء عند سماع الأذان كما ورد عن النبي ﴿ﷺ﴾ في أحاديث كثيرة لأنها ساعة استجابة

---

(١) ينظر: فيض القدير: ٨١/٤ .

(٢) ينظر: الاستذكار: ٣٩٠/١ .

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.(١)

٣. وكذلك في الحديث بيان لمسألة الدعاء بين الاذان والاقامة ، وهذه أوقات يجب على كل مسلم الانتباه لها، والأخذ بهذه السنة المباركة كما جاء عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

٤. وفي الحديث النبوي الشريف بيان مسألة الترغيب في الجهاد، واعلاء كلمة الله تعالى وتوحيده قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾(٢).

٥. وفي الحديث النبوي الشريف بيان واضح لمسألة المحافظة على الصلاة وإقامة صفوفها، وخصوصا الصف الأول، وكذلك الصف في سبيل الله في أرض المعركة عند التلاحم مع الأعداء، والترغيب في المشروع بالدعاء في مثل هذه الأماكن .

الحديث الحادي عشر أخرج الإمام مالك في سننه قال: حَدَّثَنِي أَبِي حَازِمِ بن دِينَارٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّهُ قال: (كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ

---

(١) سورة غافر: الآية: ٦٠ .

(٢) سورة الحج: الآية: ٧٨ .